



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

بيروت، في ٦ كانون الاول ٢٠٢١

الحاكم

١/٢١٣٨

معالي الدكتور يوسف الخليل المحترم  
وزير المالية

**الموضوع:** التدقيق الجنائي في حسابات وأنشطة مصرف لبنان

بالإشارة الى كتابكم رقم 3495/ص1 تاريخ 2021/11/11 والمستندات المرفقة به المتعلق بملاحظات شركة Alvarez & Marsal Middle East Limited ("A&M") ،

وبالإشارة الى قرار المجلس المركزي، نفيديكم بما يلي:

1- أنه ومنذ اتخاذ القرار بإجراء التدقيق الجنائي ، أكد مصرف لبنان قراره بالتعاون الكامل مع شركة ("A&M") ضمن القوانين المرعية الإجراء، وبالفعل تم وبتاريخ 2020/10/13 تسليم ما كانت هذه القوانين تسمح به آنذاك وجرى إرسالها للشركة كاملة.  
وبحسب المعلومات المتوفرة، لم تبدأ الشركة بأعمالها بحجة أنها تريد كامل المعلومات والحسابات المطلوبة، الأمر الذي كان يتطلب تدخلاً تشريعياً لرفع المسؤولية عن مصرف لبنان في حال تسليمه باقي المستندات المشمولة بالسرية المصرفية.

2- وبعد صدور القانون رقم 2020/200 (تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف)، اتخذ المجلس المركزي لمصرف لبنان القرار رقم 21/4/10 تاريخ 2021/2/10 والقاضي بما يلي:

"تأكيد التزام مصرف لبنان بكامل أحكام القانون رقم 200 تاريخ 2020/12/29 وبتعاونه مع شركة الفاريز ومارسال، وبوضع الحسابات التي لها علاقة بكامل حسابات الدولة، وحسابات المصارف بتصرف وزير المالية".

3- بتاريخ 2021/3/24، أرسل مصرف لبنان كتاباً إلى معالي وزير المالية ابلاغه فيه القرار المذكور آنفاً، مشيراً في هذا الكتاب إلى ما يلي:

"ان مصرف لبنان سلم الحسابات العائدة له كافة بتاريخ 2020/10/13 بواسطة مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان، وأنه على أتم الإستعداد لتأمين التسهيلات كافة التي تؤمن للشركة المعنية البدء بعملية التدقيق ولهذا الغاية يرى المجلس المركزي أنه من الأنسب وضع حاسوب مستقل تحت تصرف شركة الفاريز ومارسال تنزل عليه كافة المعلومات المطلوبة من هذه الأخيرة".